٥٠٩/٤/٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٢٨
بتاريـــخ :	١٨/ ٥/ ٢٠٠٥

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٤٧٢

السيد الاستاذ الدكتور / رئيس جامعة الزقازيق

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠١٤٦) المؤرخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٠١ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات بطلب الرأى فى مدى صحة ما أنتهت إليه الجامعة من سحب علاوة الرفع التى منحت للسيد الدكتور / أحمد حمزة الجزار المدرس بكلية الآداب بالجامعة استناداً إلى مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة فى هذا الشأن .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المعروضة حالته كان يعمل بالكادر العام ثُم عُين معيداً بكلية الآداب بالجامعة فى ٨ / ٣ / ١٩٨١، ثُم مدرساً مساعداً فى ٢٧ / ٩ / ١٩٨٧ ،ومدرساً منذ ٣٠ / ٦ / ١٩٩١ ، وقد قامت الجامعة بمنحه علاوة رفع بصورة دورية ــ إعمالاً لجدول المرتبات الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ــ وذلك فى أول يوليو التالى بعد تعيينه بالمخالفة لإفتاء الجمعية العمومية الصادر بجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٨٨ ملف رقم (٨٦ / ٤ / ١١١٨) المنتهى إلى أن " العلاوات الدورية المقررة للعاملين السابقين بالحكومة والهيئات العامة أوشركات القطاع العام الذين يعينون فى إحدى وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أومعيد تستحق فى أول يوليو التالى لمرور عام على تاريخ تعيينهم بالوظائف المشار إليها " الأمر الذى دعا الجهاز المركزى للمحاسبات إلى مطالبة إدارة الجامعة بسحب العلاوات الدورية التى صرفت لأعضاء هيئة التدريس بصورة خاطئة ، وبناء على ذلك فقد تم تصويب وضع جميع الحالات المخالفة بالجامعة بمقتضى قرار الجامعة رقم (٤) المؤرخ ٢٣ / ٣ / ١٩٩٧ والذى تضمن تعديل مرتب المعروضة حالته بإعادة تدرجه مرة أخرى بسحب العلاوات التى منحت له بصورة خاطئة ، وقد نعى المذكور على القرار المطعون فيه مخالفته لصحيح حكم

القانون لقيامه بسحب العلاوات الدورية التى منحت إليه بعد مرور أكثر من ستة عشرة عاماً على ضمها إلى راتبه ، وقد ذهب رأى بالشئون القانونية بالجامعة إلى عدم جواز السحب بالنسبة للمعروضة حالته لمضى مدد التقادم الطويل المقررة على منح العلاوات الدورية والتى التصقت بأجره وأصبحت جزء لا يتجزء من راتبه ، فى حين ذهب رأى آخر إلى وجوب السحب على سند من أن منح العلاوات الدورية بصورة خاطئة ينطوى على تسوية خاطئة لا تتحصن بمضى المدة ويجوز سحبها فى أى وقت وإعمال مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الخصوص ، وإزاء الخلاف فى الرأى فقد تم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة التى قامت بعرضه على هيئة اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتى آرتأت بجلستها المنعقدة فى ٤ / ٦ / ٢٠٠٢ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٥ الموافق ١١ ربيع الاول سنة ١٤٢٦ هـ ، فاستعرضت سابق إفتاءها الصادر بجلسة ٢ / ٦ / ٢٠٠٤ ملف رقم (١٠٢٤/٣/٨٦) والذى خلص إلى أن القاعدة المستقرة فى سحب القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة هو جواز سحبها أو طلب إلغائها خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها ، بحيث إذا أنقضى هذا الميعاد دون سحب أوطلب إلغاء ، اكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من السحب والإلغاء ، ويستقر لذوى الشأن حق مكتسب فيما يتضمنه القرار ، لايجوز المساس به ، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعيب هذا القرار الأخير ويبطله ، ومرد ذلك إلى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق فى إصلاح ما ينطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية فى أى وقت ، وبين وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى ، وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب ، مع مراعاة الاتساق بين الميعاد الذى يجوز به لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى وبين الميعاد الذى يجوز به للإدارة سحب القرار المذكور .

وقد خرج القضاء الإدارى ــ وسايرته الجمعية العمومية ــ على مقتضى القاعدة السابقة بالنسبة إلى قرارات التسوية المخالفة للقانون ، بإعتبار أنها ليست من القرارات الإدارية التى يرد عليها ميعاد السحب أو الطعن ، فهى لا تتمتع بالحصانة المشار إليها . وآية ذلك أن صاحب الشأن إنما يستمد حقه فى تسوية حالته من القوانين واللوائح مباشرة ، دون حاجة إلى صدور قرار إدارى بذلك ، والقرار الصادر فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون ــ فى حقيقة الأمر ــ كاشفاً للمركز القانونى الذى يستمده صاحب الشأن من القانون . وعلى هذا النحو فمتى ثبت أن التسوية التى أجرتها الإدارة قد تمت بالمخالفة للقانون ، فإنها لا تتمتع بالحصانة ، ويحق للإدارة الرجوع فيها وسحبها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقرر لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة .

وهديـاً بمـا تقدم ، فإنه ولما كان الثابت من الاوراق أن إدارة جامعـة الزقازيق قامت بحساب العلاوة الدوريـة المقررة للمعروضة حالته وآخـرين فى يوليو التالى لتاريخ تعيينه ، وليس بعد يوليو التالى بعد مرور عام على تاريخ تعيينه حسبما يبين من مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة فى هذا الشأن ، وإزاء ذلك فقد قامت الجامعة بإصدار قرارها رقـم (٤) المؤرخ ٢٣ / ٣ / ١٩٩٧ بسحب علاوة الرفع الممنوحة للمعـروضة حالـته لمخالفـتها لحكـم القانون وإعـادة تدرج مـرتبه مرة أخرى بعد سحب العلاوات المضمومة بصورة خاطـئة ؛ ولمـا كانت قرارات التسوية التى أصدرتها الجامعة ليست إلا تطبيقاً لقواعـد آمرة مقيدة تنعدم فيها سـلطتها الـتقديرية من حيث المنح أو الحرمان ، بحسبانها مجـرد تنفيذ وتقرير للحق الذى يستمد من القانون مباشرة ، وبالتالى يجوز للجامعة سحب قرارها بضم العلاوة التى منحت بصورة خاطئة فى أى وقت ، متى استبان لهـا مخالفتها للقانون بما يتفق وأحكام قواعـد منح العلاوات الدورية ، إذ لا يكون هناك حق مكتسب فى مثل هذه الحالة يمتنع على الجامعـة المساس به .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى صحة القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ الصادر فى ٢٣ / ٣ / ١٩٩٧ فيما تضمنه من سحب العلاوة التى منحت للسيد الدكتور / أحمد حمزة محمد الجزار المعروضة حالته وإعادة تدرج مرتبه مرة أخرى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٥/ ٥/ ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة